أثر الإعسار في فسخ عقد النكاح

إعداد

د/ هند بنت سعد القحطاني

الأستاذ المساعد بكلية الشريعة وأصول الدين

جامعة الملك خالد

١٤٣٩هـ/٢٠١٨م

ملخص البحث

الرجل والمرأة شريكان في الحياة الزوجية قال تعالى:(وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً..) [سورة الروم: الآية ٢١] ولكل منهما حقوق وعليه واجبات يؤديها للطرف الآخر. ومن هذه الحقوق: قيامه بتحمل الإنفاق على زوجته الذي يتجلى في قوامته عليها قال تعالى:(ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ..) [سورة النساء: الآية ٣٤]؛

وذلك حتى تُستدام الحياة الزوجية وتستقر، إلا أن الزوج قد يعجز عن ذلك فيكون معسراً والشريعة لا تطالب الزوجة بالتكسب لأجل الإنفاق ولا ترضى بإيقاع الظلم عليها.

من هنا جاءت أهمية البحث في بيان أثر الإعسار في فسخ عقد النكاح ، ونوع الفرقة المترتبة على ذلك من حيث كونها فسخ أو طلاق ، ومدى أحقية الزوج في الإمهال أو إيقاع الفرقة حالاً متى طالبت بها الزوجة. إضافة إلى أحقية المرأة في الاستقلال بفسخ العقد إن لم يكن حاكم أو محكم. ويخلص البحث إلى جملة من النتائج تتمثل فيما يلي:

- **الإعسار هو عدم القدرة على النفقة بمال ولا كسب.**
- **نفقة الزوجة واجبة على زوجها، وهي تشمل الطعام والكسوة والسكنى بحسب العادة والعرف.**
- **الأسباب المسقطة لنفقة الزوجة هي: نشوزها وله صور متعددة، وصومها، وإحرامها بالحج أو العمرة تطوعاً، وعمل المرأة خارج المنزل بغير إذن الزوج، وسفرها لحاجتها إلا أن يأذن لها زوجها فيه.**
- **لا تسقط نفقة الزوجة بإعسار زوجها دفعاً للضرر عنها.**
- **الرأي المختار في أقوال العلماء في فسخ النكاح لإعسار الزوج هو القول بالفسخ، إلا أن الأولى بالزوجة الصبر والوقوف إلى جانب زوجها حفاظاً للمودة والعشرة بينهما.**
- **الفرقة بإعسار الزوج فسخ وليست بطلاق على الرأي المختار من أقوال العلماء.**
- **يجوز للزوجة الفسخ بنفسها مع الإشهاد عليه عند عدم حاكم ومحكم أو لعجز عن الرفع.**

وتوصي الباحثة بـــ:

- ضرورة تحلي الزوجة بالصبر وعدم اللجوء إلى فسخ العقد حال إعسار الزوج حفاظاً على كيان الأسرة وحسن العشرة بينها وبين زوجها، واستحضار قول الله عز وجل: :(لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا) [سورة الطلاق: الآية ١].

- ضرورة تفعيل دور لجنة إصلاح ذات البين في الإصلاح بين الأزواج وإزالة أسباب الخلاف والفرقة ومنها؛ إعسار الزوج بالنفقة.

- التكاتف البنّاء بين الأقارب خاصة، وأفراد المجتمع عامة لدعم الأسر التي تمر بشدة أو ضيق مالي.

Abstract

Husband and wife are partners in marital life, Allah the Almighty says: {And of His signs is that He created for you from yourselves mates that you may find tranquillity in them; and He placed between you affection and mercy…} (٢١) Surat Ar-Room.

Each of them has his/her rights and both of them have duties towards each other. From these duties; the husband must bear the responsibility for spending money on his wife, which is called (guardianship) and it is mentioned in the Holy Quran, Allah the Almighty says: {Men are in charge of women by [right of] what Allah has given one over the other and what they spend [for maintenance] from their wealth…} (٣٤) Surat An-Nisaa.

This is in order to keep their marital life going on and be settled. But, the husband could be unable to spend if he is insolvent. Sharia dose not oblige the wife to earn so as to be in charge of spending and does not accept her oppression.

As a result of this, we come to the importance of the research in revealing the effect of insolvency in the annulment of marriage contract and the kind of consequential separation, whether if it is annulment or divorce. Also, revealing the husband's right in delay or immediate annulment if the wife demanded it. In addition, the wife's eligibility in being independent in breaking the marital contract if there is no judge or arbiter.

Results

The research concludes with a number of results as follows:

1. **Insolvency is inability to spend or earn money.**
2. **Wife's expenses are imposed on her husband. They include; food, clothing, and housing according to customs and traditions.**
3. **Wife's expenses are cancelled for some reasons that are: her disobedience and this has many forms such**

as; her fasting or devoting herself to Hajj or Umrah voluntarily, going to work outside house or travelling for some needs without her husband's permission.

٤. Insolvency of husband cannot prevent him from his wife's expenses. This is to avoid her suffering.

٥. The chosen opinion of scholars in the annulment of marriage because of the insolvency of husband is, making annulment. But, here it is much better for the wife to be patient and stands by her husband for the sake of keeping love and intimacy between them.

٦. Separation because of the insolvency of husband is called, annulment not divorce; as said by the chosen opinion of scholars.

٧. The wife is allowed to make the annulment herself, while there are witnesses when there is no judge or arbiter, or there cannot be advocacy.

Recommendations:

The researcher gives some advice as follows;

- If any husband is insolvent, his wife should be patient and not to decide annulment for the sake of keeping the family living in intimacy. She has to consider what Allah the Almighty says: {perhaps Allah w/ill bring about after that a [different] matter} (١) Surat At-Talaaq.
- The importance of activating the role of the committee of reconciliation in reconciling among husbands and wives and handling matters that cause separation such as, the insolvency of husband.
- Effective cooperation between relatives in particular and community in general, is very important to support families that are suffering or having financial hardship.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين. وعلى آله وأصحابه الطاهرين ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.. وبعد

فقد اعتنت الشريعة الإسلامية بالمرأة المسلمة ، وأقرت بإنسانيتها وجعلت لها حقوقاً منذ نشأتها بنتاً وأختاً وزوجة وأماً. وأعلت من شأنها والتاريخ الإسلامي يشهد بذلك على مر العصور، كما جعلت للرجل عليها القوامة بما حباه الله من قوة جسدية وتحمل، وبما أنفق من ماله قال تعالى:(ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ..) [سورة النساء: الآية ٣٤].

والمرأة المسلمة لها من الحقوق مثل ما عليها من الواجبات في الحياة الزوجية. وهي راعية في مملكتها وبيتها. والزوج مكلف بالإنفاق عليها ما دام عقد الزوجية قائماً، إلا أنه قد تعتريه أوقاتٌ عصيبة يصبح فيها معسراً ولا يجد ما ينفق على زوجته، فما موقف الزوجة من ذلك؟ وهل يحق لها طلب الفسخ من زوجها المعسر؟ وهذا ما سيتضح من خلال هذا البحث.

أهمية البحث:

- أن الإسلام كفل للمرأة المسلمة العيش بكرامة، وأوجب على الزوج نفقتها وكفايتها، فإن عجز عن نفقتها لم تُجبر على البقاء معه بل جعل لها مخرجًا يتمثل في حقها في طلب فسخ النكاح.
- معرفة الرأي المختار في أقوال العلماء في فسخ النكاح لإعسار الزوج.

أهداف البحث:

١- توضيح معنى الإعسار وهو: العجز عن الإنفاق أو سداد الدين.

٢- بيان الأسباب المسقطة لنفقة الزوجة ومنها النشوز وعرض لصوره في وقتنا المعاصر.

٣- بيان الأحكام الشرعية الخاصة بفسخ النكاح لإعسار الزوج، ومن له حق الفسخ.

الدراسات السابقة:

من خلال بحثي للموضوع وجدت بعض الدراسات التي تناولت بعض جوانب الموضوع من زوايا مختلفة، وليس بشكل مستقل يجمع شتاته كما في هذا البحث ومنها:

- أثر الإعسار في أحكام الأسرة. دراسة فقهية مقارنة. وهو رسالة ماجستير لمحمد عطا جريد الشرفات، في كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن.
- الإعسار وأثره في إسقاط الواجبات المالية. وهو رسالة ماجستير لمحمد بن عبد العزيز العمران، جامعة الإمام.
- أحكام الإعسار المالي في الفقه الإسلامي. وهو رسالة ماجستير لفضل الرحيم محمد عثمان، جامعة الإمام.

- أحكام الإعسار في الفقه الإسلامي مقارناً بأنظمة المملكة العربية السعودية. وهو بحث للشيخ أحمد عبدالله الجعفري .

خطة البحث:

انتظم البحث في مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة:

المقدمة: في أهمية الموضوع ، وأهدافه، والدراسات السابقة ، وخطة البحث.

التمهيد: في بيان ألفاظ عنوان البحث.

المبحث الأول: المراد بنفقة الزوجة وحكمها وما يتعلق بها.

ويشمل ستة مطالب:

المطلب الأول: المراد بنفقة الزوجة.

المطلب الثاني: حكم نفقة الزوجة.

المطلب الثالث: احتساب النفقة من الدَّين على الزوجة.

المطلب الرابع: الفرق بين نفقة الزوجة والقريب.

المطلب الخامس: تقديم نفقة الزوجة على حج الفريضة للزوج.

المطلب السادس: مسقطات نفقة الزوجة.

المبحث الثاني: أثر الإعسار في فسخ النكاح.

ويشمل أربعة مطالب:

المطلب الأول: سقوط نفقة الزوجة بإعسار الزوج.

المطلب الثاني: فسخ النكاح بإعسار الزوج.

المطلب الثالث: الفرقة بإعسار الزوج فسخ أم طلاق؟

المطلب الرابع: وقت فسخ النكاح.

وأما الخاتمة: ففيها أبرز النتائج والتوصيات التي خلصت إليها من خلال البحث.

تمهيد

في بيان ألفاظ عنوان البحث

معنى الإعسار

الإعسار: الافتقار. وأعسر الرجل أضاق والمعسر نقيض الموسر وأعسر فهو معسر صار ذا عُسرةٍ وقلة ذات يد. والعُسر ضد اليسر . وقد عسر الأمر عسراً فهو عسير ..ويوم عسِر وعسير شديد.

وأعسر صار ذا عُسرة. وقيل: افتقر والصحيح أن الإعسار المصدر وأن العُسر الاسم. وفي التنزيل (وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ) [سورة البقرة: الآية ٢٨٠]

وقال تعالى: (سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا) [سورة الطلاق: الآية ٧]. والعسرة قلة ذات اليد والعُسر بالضم من الإعسار وهو الضيق[١].

وفي الاصطلاح: الإعسار هو عدم القدرة على النفقة بمال ولا كسب[٢].

وعرّف مجمع الفقه الإسلامي الإعسار: "بأنه العجز عن الإنفاق أو سداد الدين. أو هو زيادة ديونه والتزاماته على ثروته ودخله.

ويختلف الإعسار عن الإفلاس في أن الإعسار يكون عن دين أو فقر، في حين أن الإفلاس يكون عن دين فقط، أو دين وفقر معاً. فالدين يلازم الإفلاس، بينما لا يلازم الإعسار ضرورة"[٣].

معنى الفسخ

الفسخ في اللغة[٤]: الضعفُ والجهل والطرحُ وإفساد الرأي والنقض فسخ الشيء يفسخه فسخاً فانفسخ: نقضه فانتقض. والفسخ: التفريق، وقد فسخ الشيء إذا فرّقه.. ومن المجاز (انفسخ العزم والبيع والنكاح: انتقض)، وقد فسخه، إذا نقضه. وفسخ يده كمنع: أزال المفصل عن موضعه.

فالمعنى اللغوي للفسخ يدور حول النقض والتفريق والزوال. وكلها معاني مترادفه تدل على الفرقة والزوال.

---

[١]) انظر: لسان العرب لابن منظور (٤/ ٥٦٣) باب: عسر، المحكم والمحيط الأعظم للمرسي (١/ ٤٧٤) باب: العين والسين والراء.

[٢]) انظر: الإقناع للشربيني (٢/ ٤٨٦)، المجموع (٢٠/ ١٠٥).

[٣]) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة العدد السابع ص ٦٤٣.

[٤]) انظر: القاموس المحيط لمحمد الفيروز آبادي (١/ ٣٢٩) فصل العين ، تاج العروس من جواهر القاموس للحسيني (٧/ ٣١٩) الباب: فسخ.

والفسخ عند الفقهاء له عدة تعاريف[1]:
قال الزركشي: الفسخ لفظ ألّفه الفقهاء ومعناه : ردّ شيء واسترداد مقابله.
وعرّفه ابن نجيم: بأنه حل ارتباط العقد.
وقيل : فسخ العقد رفعه من الأصل كأن لم يكن[2].
وهذا التعاريف وإن كانت تُعطي المعنى العام للفسخ إلا أن فسخ النكاح لإعسار الزوج إنما هو برغبة الزوجة وطلبها. فهي التي ترفع أمرها للقاضي وتطلبه فسخ عقد نكاحها لتضررها بإعسار زوجها.

قبل الحديث عن أثر الإعسار لابد من بيان المراد بنفقة الزوجة وحكمها، ومواضع سقوطها ليتضح بعد ذلك أثر الإعسار بها في فسخ النكاح.

المطلب الأول

المراد بنفقة الزوجة

المراد بنفقة الزوجة:

النفقة لغة : ما يُنّفقُ من الدراهم ونحوها، ورجلٌ مِنّفاقٌ بالكسر: كثير النفقة لما يصرف من الدراهم وغيرها[3].
وشرعاً: كفاية من يمونه خبزاً وأدماً وكسوة ومسكناً وتوابعها"[4].
وقيل: "النفقة ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف[5]، فخرج بما به قوام معتاد غير الآدمي، وما ليس معتاداً في حال الآدمي، وما هو سرف ، فلا يُسمى شيء من ذلك نفقة شرعاً. وهذا الحد شاملٌ للكسوة والطعام والسكنى"[6].
إذاً نفقة الزوجة تشمل ثلاثة أمور:
الأول: الطعام، والثاني: الكسوة، والثالث: السكنى.
أما الطعام أو القوت: فهو ما يُؤكل من خبز أو قمح أو غيره؛ على مجرى عادة أهل محلهم، وإدام؛ من أدهان أو مرق أو غيرهما
على مقتضى عادتهم،[7]وإذا كان القوت الواجب للزوجة بحسب العادة والعرف فإنه يختلف من مكان لغيره وكذا من زمن لآخر.

---

[1]) المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (٤٧/٣)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٢٩٢/١).
[2]) بدائع الصنائع (٢٩٥/٢).
[3]) انظر: القاموس المحيط (١١٩٦/١)، تاج العروس (٢٦/ ٤٣٢).
[4]) كشاف القناع (٤/ ٤٠١).
[5]) السّرف ليس بنفقة شرعاً. والمراد منه الزائد على المعتاد من الناس في نفقتهم المُستلذة. شرح حدود ابن عرفة (١/ ٢٢٨).
[6]) المرجع السابق (٢٢٧/١،٢٢٨).
[7]) انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك (٤٧٧/٢).

وتعتبر العادة بقدر وسع الزوج وحال الزوجة. قال ابن تيمية[1] - رحمه الله -: "والصواب المقطوع به عند جمهور العلماء أن نفقة الزوجة مرجعها إلى العرف، وليست مقدرة بالشرع؛ بل" المعروف ينفي تقديرها ولم يكن تقديرها معروفاً في زمن النبي ﷺ ولا الصحابة ولا التابعين ولا تابعيهم"[2] وتختلف أحوال البلاد والأزمنة وحال الزوجين وعادتهما؛ فإن الله تعالى قال:(وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ) [سورة النساء: الآية ١٩] وقال النبي ﷺ: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)"[3].

فالأكل والشرب وهما من ضرورات الحياة تجب للزوجة بحسب ما جرت به عادة بلدها، والناس يختلفون في ذلك، " فبعضهم يكتفي بالأكل مرة واحدة في اليوم والليلة، وهذا في بعض البلاد سيما الفقراء والضعفاء ونحوهم، وفي بعضها يأكلون كل يوم أكلتين: أكلة في النهار، وأكلة في الليل، وكأن هذا هو المعتاد غداء وعشاء، هذا هو الذي كان معروفاً في القرون الماضية بين المسلمين وغيرهم: أكلتان كل يوم.

جاءت هذه الأزمنة المتأخرة فصاروا يأكلون ثلاث أكلات: أكلة في الصباح، وأكلة في وسط النهار قريباً من بعد الظهر، وأكلة في الليل.

فالنفقة تكون على عُرف أهل كل بلد، فإذا كانوا يأكلون أكلتين وفّر لها أكلتين، وإذا كانوا يأكلون ثلاثاً وفّر لها الثلاث."[4]

وأما الكسوة فالواجب لها ما تحتاج إليه لحفظ البدن "على الدوام، وهي معتبرة بكفايتها، وليست مقدرةً بالشرع"،[5] فلها في كل عام كسوة تزيد في الشتاء بما لابد لها منه.

وكذا المسكن يجب للزوجة وهو من المعاشرة بالمعروف، "ولأن المرأة لا تستغني عن المسكن للاستتار عن العيون، وفي
التصرف، والاستمتاع، وحفظ المتاع"[6].

المطلب الثاني

حكم نفقة الزوجة

اتفق العلماء[7] على وجوب نفقة الزوجة. واستدلوا لذلك بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

---

[1]) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/ ٣٨٢).
[2]) إعلام الموقعين لابن قيّم الجوزية (٤/ ٣٥٨).
[3]) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٥/٧) باب: خدمة الرجل في أهله.
[4]) شرح أخصر المختصرات، عبدالله بن جبرين (٧٢/ ١٨).
[5]) المغني (٣٥٤/١١).
[6]) المغني (١١/ ٣٥٥)، تكملة المجموع (٢٠/ ١٠٨).
[7]) انظر: البحر الرائق (١٩٤/٤)، بلغة السالك (٤٧٦/٢)، أسنى المطالب (٤٢٦/٣)، المغني (٣٤٧/١١).

أما الكتاب فآيات منها:

أولاً/ قوله تعالى:(لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ..) **[سورة الطلاق: الآية ٧].**

وجه الدلالة: وردت صيغة الأمر في الآية الكريمة في قوله "لينفق ، فلينفق" والأمر للوجوب فدلت على وجوب نفقة الزوجة على زوجها سواء أكان موسراً أم معسراً.

ثانياً/ قوله تعالى:(وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ) **[سورة البقرة : الآية ٢٣٣].**

وجه الدلالة: بينّ سبحانه أن على المولود له وهو الزوج نفقة زوجته،" وإنما نص على وجوب نفقة الزوجات حال الولادة ليدل
على أن النفقة تجب لها حال اشتغالها عن الاستمتاع بالنفاس لئلا يتوهم متوهم أنه لا يجب لها"[1].

ثالثاً/ قوله عز وجل:(ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ..) **[سورة النساء: الآية ٣٤].**

وجه الدلالة: جعل الله القوامة للرجال على نسائهم وإنما ذلك لما أوجب عليهم من النفقة لهم فدل على وجوبها.

وأما السنة فمنها:

أولاً/ ما روى جابر بن عبدالله، أن رسول الله ﷺ خطب الناس، فقال: (اتقوا الله في النساء، فإنهن عوان عندكم، أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)[2].

وجه الدلالة: في قوله: صلى الله عليه وسلم " ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف" أي أن لامرأة الرجل حق النفقة والكسوة بالمعروف، فدل على وجوبها.

ثانياً/ حديث هند لما جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجلٌ شحيح، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي. فقال: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)[3].

---

[1]) تكملة المجموع (٢٠/ ٩٥).
[2]) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٨٩٠)، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم، وأبو داود في سننه (٢/١٢٢) باب: صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم.
[3]) سبق تخريجه ص ١٠.

وجه الدلالة: في قوله ﷺ خذي ما يكفيك.. دليل على وجوب النفقة لها على زوجها، وأن ذلك مقدر بكفايتها[1].

وأما الإجماع: فاتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن، إذا كانوا بالغين، إلا الناشز منهن[2].

وأما المعقول: فهو أن المرأة محبوسة على الزوج، يمنعها من التصرف والاكتساب، فلا بد من أن ينفق عليها، كالعبد مع سيده[3].

المطلب الثالث

احتساب النفقة من الدَّين على الزوجة

ذهب جمهور العلماء [4]إلى أنه إذا كان للزوج على زوجته دين، وأراد أن يحتسب عليها بدينه مكان النفقة فله ذلك[5] إن كانت موسرة بالدين لوجوبه عليها. وأما إذا لم تكن موسرة، بأن كانت فقيرة الحال فلا يحتسب عليها بدينه من نفقتها؛ لأن في ذلك ضرراً عليها وقضاء الدين إنما يكون بما فضل عن الكفاية.

المطلب الرابع

الفرق بين نفقة الزوجة والقريب

اتفق العلماء[6] على وجوب نفقة الزوجة متى سلّمت نفسها للزوج لأنها إنما تجب على سبيل المعاوضة[7] وهذا بخلاف نفقة القريب التي تجب على سبيل المواساة والصلة. وهذا أول فارق بين نفقة الزوجة ونفقة القريب. وهناك عدة فوارق أخرى هي:

---

[1]) المغني (١١ / ٣٤٨).

[2]) الإجماع لابن المنذر ص١١٠

[3]) المغني (١١/ ٣٤٨)

[4]) انظر: البحر الرائق (١٩٢/٤)، التاج والاكليل (١٨٧/٤)، الشرح الكبير للدردير (٢/ ٥١٤)، كشاف القناع (٤/ ٤١٦).

[5]) إذا أراد القاضي أن يحتسب نفقتها من دينها فله ذلك، لأن الدينين من جنس واحد فتقع المقاصة- " وهي اقتطاع دَين من دَين "القوانين الفقهية لابن جزيّ ص٣١٤-كما في سائر الديون إلا أن في سائر الديون تقع المقاصة تقاصا أو لم يتقاصا وهنا يحتاج إلى رضا الزوج لوقوع المقاصة ؛ لأن دين النفقة أنقص من سائر الديون لسقوطه بالموت بخلاف سائر الديون، فكان دين الزوج أقوى فيشترط رضاه بالمقاصة كما لو كان أحد الدينين جيداً والآخر رديئاً. البحر الرائق (١٩٢/٤).

[6]) انظر: البحر الرائق (٤/ ١٩٤)، بلغة السالك (٢/ ٤٧٧)،أسنى المطالب (٣/ ٤٢٦)، المبدع (١٦٢/٨).

[7]) لأنها مقابل بذلها لنفسها، فهي لما بذلت نفسها له للاستمتاع بها استحقت على ذلك النفقة. شرح أخصر المختصرات (٧٢/ ١١).

٢- أن نفقة الزوجة لا تسقط بمضي الزمان[١]، وأمّا القريب فتسقط نفقته بمضي الزمان.
٣- أن نفقة الزوجة مقدّرة بحال الزوجين، ونفقة القريب مقدّرة بالكفاية.
٤- أن شرط نفقة القريب إعساره وزمانته، ويسار المنفق، بخلاف نفقة الزوجة فتجب لها بكل حال.[٢]سواء أكان الزوج موسراً أم معسرا[٣]، ولا تجب مع الإعسار للقريب.
٥- أن نفقة الزوجة تجب على التأبيد ما دام النكاح موسرة كانت أو معسرة، بينما نفقة القريب تجب للحاجة [٤].
٥- إذا دفع الزوج إلى زوجته نفقة شهر ثم ضاعت قبل تمام الشهر، فليس عليه نفقة أخرى حتى يمضي الشهر. بخلاف نفقة القريب فإنه يُجبر على نفقة أخرى لتمام المُدة التي أخذ لها إذا حلف أنها ضاعت. وإنما ذلك لأنها تجب للمحتاج وقد تحققت الحاجة إلى نفقة أخرى. بينما وجوب نفقة الزوجة ليس معلولاً بالحاجة بدليل أنها تجب للموسرة، وقد جعلت عِوضاً عن الاحتباس في جميع الشهر فلا يلزمه عوض آخر في هذه المدة[٥].
٦- "أن نفقة الزوجة لا تتبعض، لاستحالة أن يتحملها زوجان مُشتركان"[٦].

المطلب الخامس

تقديم نفقة الزوجة على حج الفريضة للزوج

اتفق العلماء[٧] على تقديم نفقة الزوجة على حج الفريضة للزوج[٨]واستدلوا لذلك بأدلة من السنة والمعقول.

أما السنة: فقد رُوي عن عبدالله بن عمرو ﷺ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (كفى بالمرء إثماً أن يضيّع من يقوت).[١]

---

[١]) وعند أبي حنيفة: تسقط بمضي الزمان قبل فرض القاضي والتراضي بين الزوجين .انظر: حاشية ابن عابدين (٥/ ٣١٥)، حاشية البجيرمي (١١/ ٣٤٥).
[٢]) انظر: الذخيرة (٦/ ٨١).
[٣]) إلا أنها تسقط بإعسار الزوج عند المالكية والظاهرية كما سيأتي في المبحث الثاني.
[٤]) انظر: بدائع الصنائع (٢٥/٤).
[٥]) انظر: بدائع الصنائع (٢٥/٤).
[٦]) الحاوي في فقه الشافعي (١١/ ٤٥٣).
[٧]) انظر: البحر الرائق(٢/ ٣٣٨)، حاشية ابن عابدين (٤٦٢/٢)، حاشية الدسوقي (٧/٢)، مغني المحتاج (١/ ٤٦٤)، الشرح الكبير لابن قدامة (٣/ ١٧٢)، الانصاف (٣/ ٢٨٦).
[٨]) فصّل المالكية القول في ذلك ؛ فتقدّم النفقة على القول بالتراخي، ويُقدّم عليها الحج على القول بالفورية ولو خشي التطليق عليه في غيبته- فإذا كان عنده عشرة ريالات إذا تركها للزوجة لا يقدر على الحج وإن حج بها طلّقت عليه الزوجة لعدم النفقة فإنه يحج بها على القول بالفور. - مالم يخش على نفسه عند مفارقتها الزنى بها أو بغيرها. حاشية الدسوقي (٥٢٠/٢)، شرح مختصر خليل (٢٨٥/٢).

وجه الدلالة: أن الزوج لو ترك زوجته دون نفقة تكفيها إلى حين رجوعه من الحج فقد ضيّعها. لذا قُدّمت نفقتها على الحج.
وأما المعقول: "فهو أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها وتلزمه مؤنتها، فالنفقة تتعلق بها حقوق الآدميين وهم أحوج وحقهم آكد"[٢].

المطلب السادس

مسقطات نفقة الزوجة

ذكرنا فيما سبق أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها متى مكّنته من الاستمتاع بها، ومتى منعته لأي سبب من الأسباب سقطت نفقتها.
والأسباب المسقطة لنفقة الزوجة هي:

أولاً: نشوز الزوجة[٣].

الناشز: هي المرأة التي نشزت على زوجها أي أبغضته وارتفعت عليه، وخرجت عن طاعته، والمصدر النشوز، واشتقاقه من النّشْز، وهو ما ارتفع من الأرض. قال الله عز وجل: (وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ..) [سورة النساء: الآية ٣٤].
والمراد بنشوز المرأة هو: عصيان الزوج والترفع عن مطاوعته، ومتابعته. فإن النشوز هو الارتفاع[٤].
ومتى كانت الزوجة ناشزاً سقطت نفقتها. وللنشوز صور منها:
-"إذا تغيّبت المرأة عن زوجها، أو أبت أن تتحول معه إلى منزله، أو إلى حيث يريد من البلدان وقد أوفاها مهرها، فلا نفقة لها؛ لأنها ناشزة، ولا نفقة للناشزة. فإن الله تعالى أمر في حق الناشزة بمنع حظها في الصحبة بقوله تعالى: (وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ) [النساء: الآية ٣٤]. فذلك دليل على أنه تُمنع كفايتها في النفقة بطريق الأولى؛ لأن الحظ في الصحبة لهما وفي النفقة لها خاصة، ولأنها إنما تستوجب النفقة بتسليمها نفسها إلى الزوج وتفريغها نفسها لمصالحه"[٥].

---

[١]) اخرجه أبو داود في سننه (٥٩/٢) باب: في صلة الرحم ، وأحمد في المسند (٣٦/١١)، وابن حبان في صحيحه (٥١/١٠) باب: النفقة. قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.
[٢]) الشرح الكبير لابن قدامة (٣/ ١٧٢).
[٣]) انظر: البحر الرائق (٤/ ١٩٤)، شرح مختصر خليل (٤/ ١٩١)، أسنى المطالب (٣/ ٤٣٣)، مغني المحتاج (٥/ ١٦٨)، المغني (٣٤٨/١١).
[٤]) انظر: تاج العروس (٣٥٤/١٥)، باب: نشز، طلبة الطلبة، لعمر بن محمد النسفي (١/ ٥٠).
[٥]) المبسوط للسرخسي (٥/ ١٨٦).

- " أن تخرج من البيت بدون إذن الزوج، فحينئذٍ يسقط حقها في النفقة؛ لأن له عليها حق السمع والطاعة بالمعروف، كما قال تعالى: : (ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ)"[1] [سورة النساء: الآية ٣٤].

- "أن تأبى السفر معه، فإذا قال لها مثلاً: سنذهب إلى مكة لأداء العمرة فأبت، أو سنذهب إلى الرياض لمتابعة معاملة - مثلاً - فأبت، أو نذهب لزيارة صديق أو قريب فأبت، فليس لها نفقة، إلا إن كانت قد اشترطت عند العقد ألا يسافر بها، فإن لها النفقة، ومن النشوز أن تأبى المبيت عنده في فراشه: أي : إذا دعاها إلى فراشه وأبت، فإنها تسقط نفقتها؛ لأنها منعت زوجها من حقٍ يلزمها، فسقط حقها وهي آثمة"[2].

- ومن الصور أيضاً: عمل المرأة خارج المنزل. وفي عصرنا هذا الذي تعددت فيه مجالات عمل المرأة ، إذا خرجت الزوجة للعمل بإذن زوجها فلا تسقط نفقتها. لأنه هو من أذن لها فاسقط حقه في الاحتباس. وأما إن كان خروجها بغير إذنه فلا نفقة لها.

"على أنه لا بد من ضبط وصف النشوز بالعرف[3]، فما يعده الناس نشوزاً فهو كذلك، وما لا فلا، وفي عصرنا الحاضر لا يعد

خروج الزوجة للعمل نشوزاً لعموم البلوى به في نساء اليوم، خصوصاً إذا صرح الزوج بالإذن"[4].

"وصور النشوز كثيرة وضابطها أنها كل أمر ترتكبه الزوجة على غير رضى من زوجها بشرط أن لا يكون الشارع قد أمرها به أو أذن لها فيه"[5].

"و إسقاط نفقة الناشز ليس أمراً حتمياً يجب على الزوج فعله إذا نشزت، بل الأولى له الإنفاق عليها"[6].

ثانياً: حبس المرأة[7].

إن حبست المرأة ولو ظلماً فلا نفقة لها زمن حبسها لفوات التمكين المقابل للنفقة. "وللزوج البيتوتة معها في حبسها لأن حقه

---

[1]) شرح زاد المستقنع (٣٣٦/ ٩).

[2]) انظر: الشرح الممتع (١٢/ ٤٣٤).

[3]) العرف : ما استقرت عليه النفوس بشهادة العقول وتلقّته الطبائع بالقبول . الحدود الأنيقة لزكريا الأنصاري (٧٢/١).

[4]) نفقة الزوجة في ضوء متغيرات العصر، للدكتور/ خالد المزيني، من موقع الملتقى الفقهي http://www.fiqh.islammessage.com

[5]) موقع إسلام ويب http://www.fatwa.islamweb.net

[6]) موقع إسلام ويب http://www.fatwa.islamweb.net

[7]) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ٥٣)، التاج والإكليل (٤/ ١٩٣)، مغني المحتاج (١٦٩/٥)، كشاف القناع (٤١٣/٤).

ثابت في البيتوتة معها فلا يسقط بحبسها"[1].
ولو حبسها الزوج بدينه؛ فتسقط نفقتها إن منعته حقه عناداً. وأما إن كان منعها لإعسارها فلا تسقط نفقتها.

تتمة:

إن حبست الزوجة زوجها على حق من حقوقها كصداق ونحوه فلها النفقة عند الحنفية[2] والمالكية[3].
فإن كان معسراً كانت ظالمة له مانعة له من التمكين، فلا نفقة لها مدة حبسه عند الحنابلة، لأن المانع من جهتها. وأما إن كان الزوج قادراً على أداء ما حبسته عليه من حقوقها لمنعه بعد الطلب، فلها النفقة مدة حبسه إذا كانت باذلة للتمكين[4].

ثالثاً: صوم المرأة[5].

إذا صامت المرأة القضاء، "فإن قضاء رمضان موسّع، خاصة وأن الله عز وجل يقول: (فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) [سورة البقرة: الآية ١٨٥].
فأوجب على من أفطر لعذر عدة من أيام أخر، ولم يُلزم بأيام معينة"[6] فإن صامت و كان وقته متسع بغير إذن زوجها فتسقط نفقتها. وإلا فلا.
وأما إن صامت نفلاً بغير إذنه، فتسقط نفقتها وللزوج تفطيرها، لأن حقه واجب وهو مقدم على التطوع.
وكذا صوم نذر وكفارة فتسقط نفقتها ولو بإذنه، لأنها فوتت على زوجها حقه من الاستمتاع باختيارها، ولأن النذر صدر من جهتها.

رابعاً: إحرام المرأة بحج أو عمرة[7].

إذا أحرمت المرأة بحج أو عمرة نافلة بلا إذن زوجها، فتسقط نفقتها، وأما إحرامها بحجة الإسلام أو عمرته فغير مسقطة للنفقة إن أحرمت في الوقت. لأنها فعلت الواجب عليها بأصل الشرع كصيام رمضان.

---

[1]) كشاف القناع (٤/ ٤١٣).
[2]) لأن الاحتباس فات لمعنى من جهة الزوج. انظر: البحر الرائق (١٩٧/٤)، الفتاوى الهندية (٥٥٢/١).
[3]) انظر: التاج والإكليل (١٩٢/٤).
[4]) انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١٤٤/٤).
[5]) انظر: أسنى المطالب (٣/ ٣٢٥)، مغني المحتاج (٥/ ١٧٢)، كشاف القناع (٤/ ٤١٣)، وعند الحنفية الصوم غير مسقط لنفقتها لوجود الاحتباس، وهو وجه عند الشافعية. انظر: البحر الرائق (١٩٧/٤)، المهذب (١٦٠/٢)، حاشيتا القليوبي وعميرة على منهاج الطالبين (٧٩/٤).
[6]) شرح زاد المستقنع (١١/٣٣٦).
[7]) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٢٠)، التاج والإكليل (١٩٣/٤)، شرح مختصر خليل (١٩٥/٤)، أسنى المطالب (٣/ ٤٣٥)، مغني المحتاج (٥/ ١٧٢)، كشاف القناع (٤١٣/٤،٤١٢).

خامساً: سفر المرأة[1].

إذا سافرت الزوجة لحاجتها كزيارة وتجارة ونزهة ؛ سقطت نفقتها ولو كان سفرها بإذن زوجها، لأنها فوتت التمكين لأجل نفسها. "وحالت بينه وبين نفسها، كأن سافرت خمسة أيام أو شهراً لأجل أن تزور أقاربها، أو تخدم أبويها، أو تمرض أحد أبويها أو إخوتها، أو سافرت لحاجة تخصها، ففي هذه الحال حالت بين زوجها وبين نفسها، وسقطت نفقتها. والناس في هذه الأزمنة في سعة من العيش، فهم يتغاضون عن مثل ذلك"[2].

قال الشيخ محمد بن العثيمين - رحمه الله- : "وهذا فيه نظر؛ لأن المرأة لم تمنع زوجها من نفسها إلا بعد أن أذن، فإذا أذن والحق له فإن حقها لا يسقط، فلها أن تطالبه بالنفقة، ولكن لا يجب عليه من النفقة إلا مقدار نفقة الحضر؛ لأنها إذا سافرت تحتاج إلى أجرة للذهاب وأجرة للإياب، وربما تكون البلد الثانية المؤنة فيها أشد، والسعر فيها أغلى، فلا يلزمه إلا مقدار نفقة الإقامة، إلا إذا أذن بذلك ورضي، وقال: أنا آذن لك، والنفقة عليَّ، فهنا لا إشكال في إنها تجب عليه"[3].

"وأما إن سافرت بإذنه في حاجة زوجها فلها النفقة، لأنها سافرت في شغله ومراده. وكذا لو كان مسافراً معها متمكناً من الاستمتاع بها؛ فلا تسقط نفقتها، لأنها في قبضته"[4].

---

[1]) انظر: أسنى المطالب (٣/ ٤٣٥)، مغني المحتاج (٥/ ١٧١)، كشاف القناع (٤١٣/٤).
[2]) شرح أخصر المختصرات (١٧/٧٢).
[3]) الشرح الممتع (١٢/ ٤٣٤).
[4]) انظر: كشاف القناع (٤١٣/٤)

المبحث الثاني

أثر الإعسار في فسخ النكاح

المطلب الأول

سقوط نفقة الزوجة بإعسار الزوج

سبق وذكرنا معنى الإعسار وأن المعسر هو الذي لا يقدر على النفقة بماله ولا كسبه. وقد اختلف العلماء في سقوط نفقة الزوجة بعسر الزوج إلى مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الحنفية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] إلى عدم سقوط نفقة الزوجة بإعسار الزوج.

المذهب الثاني : ذهب المالكية[4] والظاهرية[5] إلى سقوط نفقة الزوجة بإعسار الزوج.

أدلة الفريقين:

استدل القائلون بعدم سقوط نفقة الزوجة بإعسار الزوج بالمعقول ومنه:

أولاً: أن النفقة معاوضة وهي حق للزوجة تبقى ديناً في ذمة زوجها ومتى أيسر دفعها لها.

ثانياً: أن نفقة الزوجة حق يجب مع اليسار والإعسار[6] فلم يسقط بإعسار الزوج.

واستدل القائلون بسقوط نفقة الزوجة بإعسار الزوج بالكتاب ومنه :

قوله تعالى: (لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَآ) [سورة البقرة: الآية ٢٨٦]. وقوله تعالى: (لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا) [سورة الطلاق: الآية٧].

وجه الدلالة: "أن ما ليس في وسع الإنسان، ولا آتاه الله تعالى إياه، فلم يُكلفه الله عز وجل إياه، وما لم يكلّفه الله تعالى فهو غير واجب عليه، فسقطت نفقة الزوجة بإعسار الزوج"[7].

ويُناقش هذا: بأنا لم نكلف الزوج النفقة حال إعساره، بل تبقى ديناً عليه، ومتى أيسر دفعها لها.

الرأي المختار:

---

[1]) انظر: بدائع الصنائع (٢٨/٤)، البحر الرائق (٢٠٠/٤).
[2]) انظر: أسنى المطالب (٤٢٦/٣)، حاشيتا القليوبي وعميرة (٨١/٤).
[3]) انظر: المغني (٣٦٧/١١).
[4]) انظر: التاج والإكليل (٤/ ١٩٢)، شرح مختصر خليل (١٩٥/٤).
[5]) انظر: المحلى بالآثار (٩/ ٢٥٣).
[6]) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٣٩٢).
[7]) شرح مختصر خليل (١٩٥/٤)، المحلى بالآثار (٩/ ٢٥٤).

وبعد.. فالمختار في المسألة ما ذهب إليه القائلون بعدم سقوط نفقة الزوجة بإعسار الزوج لما ذكروه. يُضاف إلى ذلك أن فيه رفع الضرر عن الزوجة. إذ لو سقطت نفقتها بإعسار زوجها لبقيت بلا نفقة مدة إعساره وربما طالت المدة ، والنفقة حق لها.

- والله أعلم -

المطلب الثاني

فسخ النكاح بإعسار الزوج

اختلف العلماء في فسخ النكاح بإعسار الزوج إلى مذهبين:

المذهب الأول: ذهب المالكية [1] والشافعية على الأظهر [2] والحنابلة في الصحيح [3] إلى فسخ [4] النكاح بإعسار الزوج [5] .

المذهب الثاني: ذهب الحنفية [6] والحنابلة في رواية [7] والظاهرية [8] إلى عدم الفسخ .

أدلة الفريقين:

استدلّ القائلون بفسخ النكاح بإعسار الزوج بأدلة من الكتاب والسنة والأثر والمعقول.

أما الكتاب فقوله تعالى: (فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) [سورة البقرة: الآية ٢٢٩].

وجه الدلالة: في الآية الكريمة أن الإمساك بالمعروف، وليس الإمساك مع ترك الإنفاق إمساكاً بمعروف، فيتعين التسريح [9] .

---

[1]) . انظر: التاج والإكليل (١٩٤/٤)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٥٦١/٥)..

[2]) انظر: إعانة الطالبين (٨٦/٤)، حاشيتا القليوبي وعميرة (٨١/٤).

[3]) انظر: المغني (٣٦١/١١)، المبدع شرح المقنع (١٨٠/٨)، الإنصاف (٤٠٠/٩).

[4]) عند المالكية إن علمت فقره أو أنه من السُؤال ليس لها الفسخ. وعند الشافعية والحنابلة لها الفسخ مطلقاً سواء علمت بفقره أو لم تعلم أو افتقر بعد غناه. انظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل.(٥٦٤/٥)، حاشيتا القليوبي وعميرة (٨٣/٤)، الشرح الممتع (٤٩١/١٣).

[5]) فالمرأة مخيرة بين الصبر عليه ، وبين فراقه.

[6]) انظر: المبسوط للسرخسي (٣٤٢/٥)، اللباب في شرح الكتاب (٢٩٤/١).

[7]) انظر: الإنصاف (٤٠١/٩).

[8]) بل يرى ابن حزم أنه إذا أعسر الزوج بالنفقة وجب على الزوجة أن تنفق عليه إذا كانت غنية ، ولا ترجع عليه بشيء من ذلك إن أيسر، واستدل بعموم قوله تعالى:" وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ " سورة البقرة ٢٣٣ ، والزوجة وارثه، فعليها نفقته بنص القرآن. المحلى (٩/ ٢٥٤) قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله- : هذا قول ضعيف، وقوله تعالى: " وَعَلَى ٱلْوَارِثِ"، أي: على الوارث مثل ذلك للمرضع. الشرح الممتع (١٣/ ٤٩٤).

[9]) انظر: المغني (١١/ ٣٦١).

وأما السنة فمنها: ١/ حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (أفضل الصدقة ما ترك غنى واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول)، تقول المرأة : إما أن تطعمني وإما أن تطلقني.. فقالوا يا أبا هريرة: سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال: لا، هذا من كيس أبي هريرة[١].

وجه الدلالة: في قول أبي هريرة ﷺ: من كيسه أي: استنبطها من الحديث، وهذا قول صحابي وهو حجة[٢].

٢/ قول النبي ﷺ: (امرأتك تقول: اطعمني وإلا فارقني)[٣].

وأما الأثر: فمنه:

١/ ما رُوي أن سعيد بن المسيب سُئل عن رجل لا يجد ما ينفق على أهله قال: يُفرّق بينهما. فقيل له: سنة ؟ قال: نعم سنة[٤].

وجه الدلالة: "أن قول الراوي سنة يقتضي سنة رسول الله ﷺ فصار كروايته عنه"[٥]، فدل على الفرقة بإعسار الزوج.

٢/ ثبت أن عمر بن الخطاب ﷺ كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم، فأمرهم أن يأخذوهم بأن يُنفقوا أو يُطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا[٦].

وجه الدلالة:" أن أمر عمر ﷺ إجبارٌ على الطلاق عند الامتناع من الإنفاق"[٧]. فدل على الفرقة بالعجز عن النفقة.

وأما المعقول فمنه:

أولاً: شرع الفسخ دفعاً لضرر المرأة[٨].

ثانياً: إذا ثبت الفسخ بالعجز عن الوطء، والضرر فيه أقلُّ، لأنه إنما هو فقدُ لذةٍ وشهوةٍ يقوم البدن بدونه، فلأن يثبت بالعجز عن النفقة التي لا يقوم البدن إلَّا بها أولى[٩].

ونوقش ذلك من وجهين:

---

[١]) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٣/٧) باب: وجوب النفقة على الأهل والعيال (٥٣٥٥).
[٢]) انظر: الشرح الممتع (١٣/ ٤٩٢).
[٣]) أخرجه أحمد في المسند (٤٧٩/١٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٣٥/٦) باب: وجوب النفقة للزوجة. وإسناده جيد. إرواء الغليل (٣/ ٣١٧).
[٤]) أخرجه الشافعي في مسنده (٢٦٦/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٦٩/٧) باب: الرجل لا يجد نفقة امرأته. وإسناده صحيح. خلاصة البدر المنير (٢/ ٢٥٥).
[٥]) الحاوي في فقه الشافعي (٤٥٥/١١).
[٦]) أخرجه الشافعي في مسنده (٢٦٧/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٦٩/٧) باب: الرجل لا يجد نفقة امرأته. وإسناد رجاله ثقات. إرواء الغليل (٢٢٨/٧).
[٧]) المغني (٣٦٤/١١).
[٨]) إعانة الطالبين (٨٦/٤).
[٩]) المغني (١١/ ٣٦٢)، تكملة المجموع (٢٠/ ١١٦)

أحدهما[1]: أن فوت المال وهو تابع في النكاح لا يلحق بما هو المقصود منه وهو التوالد، فلا يقاس العجز عن الإنفاق على العجز عن الجماع.
والثاني[2]: أن الخيار يثبت للمرأة في الاستمتاع؛ لأنها لا تقدر على مثله من غيره ولم يثبت لها في النفقة؛ لأنها تقدر على مثلها من غيره.
ويُجاب عنه[3]:بأن نفقة الزوجية لا تقدر عليها من غيره فاستويا.
واستدل القائلون بعدم الفسخ بإعسار الزوج بالكتاب والمعقول:
أما الكتاب فمنه: ١/ قول الله تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [سورة الطلاق: الآية ٧].

وجه الدلالة: "أن من أعسر بالنفقة لم يؤت شيئاً فلا يكلفه الله. فالزوج لم تحصل منه جناية ولا عدوان"؛[4] فلا تملك الزوجة معه فسخ النكاح.
ونوقش ذلك[5]: بأنا لم نكلفه النفقة حال إعساره؛ بل دفعنا الضرر عن امرأته وخلصناها من حباله لتكتسب لنفسها أو يتزوجها رجل آخر.
٢/ عموم قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٨٠].
وجه الدلالة: أن الإعسار يوجب أن ينظر به إلى الميسرة فقط لا فسخ النكاح[6].

ويناقش ذلك[7]: أن قوله تعالى: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ عائد إلى ما استقر ثبوته في الذمة وهي لا تستحق الفسخ بما استقر ثبوته في الذمة من ماضي نفقتها، وإنما تستحقه بنفقة الوقت الذي لم يستقر في الذمة فلم تتوجه إليها الآية.
وأما الأثر: فهو أن كثيراً من الصحابة - رضي الله عنهم- يفتقرون ولم يحدث أن أحداً منهم فُسخت زوجته منه[8].
ونوقش ذلك:[9]بأن الصحابة رضي الله عنهم ما عجزوا عجزاً مطلقاً، بحيث لا يتمكنون من بعض القوت، أو يقال : جواب آخر، من قال: إن الصحابيات الزوجات

---

[1]) انظر: البحر الرائق (٤/٢٠٠)
[2]) الحاوي في فقه الشافعي (١١/٤٦٥).
[3]) الحاوي في فقه الشافعي (١١/٤٦٥).
[4]) الشرح الممتع (١٣/ ٤٩٢).
[5]) تكملة المجموع شرح المهذب (٢٠/١١٨).
[6]) انظر: المبسوط للسرخسي (٥/٣٤٢)، المحلى بالآثار (٩/٢٥٤).
[7]) الحاوي في فقه الشافعي (١١/٤٥٦).
[8]) انظر: الشرح الممتع (١٣/ ٤٩٣).
[9]) المرجع السابق (١٣/٤٩٣).

لم يطالبن بالفسخ؟! ونحن نقول: تملك الفسخ، ولا يجب عليها الفسخ، وبينهما فرق، فيجوز أن نساء الصحابة - رضي الله عنهن- اقتنعن بما حصل، ولم يطالبن بالفسخ.

وأما المعقول فمنه:

أولاً: أن في التفريق بينهما إبطال حق الزوج من كل وجه[1].

ثانياً: أن النكاح لا يُفسخ بعجز الزوج عن النفقة، كالدَّين[2].

ثالثاً: أنه إذا لم يثبت للزوج الخيار بنشوزها وعجزها عن التمكين. فكذلك لا يثبت لعجزه عن مقابله[3].

ونوقش ذلك[4]: بأن النشوز لما سقط ما في مقابله من النفقة وجب أن يكون إعواز النفقة يُسقط ما في مقابله من الاستمتاع.

رابعاً: أن مدُ اليسار إذا أعسر به الموسر لم يُوجب الخيار كذلك مُد المعسر إذا أعسر به لم تستحق به الخيار[5].

ونوقش ذلك من وجهين[6]:

أحدهما: أن مُد اليسار يسقط بإعساره فلم تملك الفسخ بما لا تستحقه، ومُد الإعسار لا يسقط عنه بإعساره فجاز أن تفسخ بما تستحقه.

والثاني: أنه قد يقوم بدنها إذا عُدم مُد اليسار بما بقي من مُد الإعسار، ولا قوام لبدنها إذا تعذّر مُد الإعسار فافترقا.

خامساً: أن للنفقة حالتين: ماضية، ومستقبلة. والماضية دين لا تستحق به الفسخ. والمستقبلة لم تجب فتستحق بها الفسخ، فلم يبق سبب يستحق به الفسخ[7].

ونوقش ذلك[8]: بأن المرأة لا تفسخ بالماضي ولا بالمستقبل وهذا صحيح. والفسخ إنما هو بحال وقتها دون ما مضى وما يستقبل.

المختار في المسألة:

وبعد فإن المختار في المسألة ما ذهب إليه القائلون بفسخ النكاح بإعسار الزوج لما ذكروه من أدلة ، ومناقشة أدلة الفريق الآخر. إلا أن الأولى بالزوجة أن تصبر على إعسار زوجها بالنفقة. وتبحث عن عمل تقتات منه وأبواب العمل كثيرة متنوعة في زماننا؛ تستطيع معها المرأة العمل داخل بيتها أو خارجه.

---

[1]) انظر: اللباب في شرح الكتاب (٢٩٤/١)، البحر الرائق (١٩٤/٤).
[2]) المغني (١١/ ٣٦١).
[3]) مغني المحتاج (٥/ ١٧٦).
[4]) الحاوي في فقه الشافعي (٤٥٧/١١).
[5]) الحاوي في فقه الشافعي (٤٥٥/١١).
[6]) المرجع السابق (١١/ ٤٥٦).
[7]) الحاوي في فقه الشافعي (٤٥٥/١١).
[8]) المرجع السابق (٤٥٧/١١).

وهذا كله حفاظاً للمودة والعشرة بينهما ، لاسيما إن كان بينهما أولاد وذرية.
- والله أعلم -

المطلب الثالث

الفرقة بإعسار الزوج فسخ أم طلاق؟

اتفق القائلون بحق المرأة في فسخ النكاح لإعسار الزوج بأنه لا يكون إلَّا بأمر الحاكم[1]؛ لأنه محلُّ اجتهاد فلا تستقل به الزوجة، بل يفسخه بنفسه أو بغيره بعد ثبوت إعساره، أو يأذن لها فيه[2].
والفرقة هنا فسخ وليس بطلاق، فلا تنقص عدد الطلاق ولا يملك الزوج بعده مراجعتها، عند الشافعية[3] والحنابلة[4].
وأما المالكية[5] فقالوا : أن الفرقة هنا طلاق تنقص عدده، ويملك الزوج مراجعة زوجته إن أيسر في عدتها.

أدلة الفريقين:

استدل القائلون بأن الفرقة بإعسار الزوج فسخ بالمعقول :
وهو " أن الفرقة هنا لعجز الزوج عن الواجب لها عليه، أشبهت فرقة العُنَّة والجبِّ"؛[6] فتكون الفرقة فيها فسخ وليس طلاق.
واستدل القائلون بأن الفرقة بإعسار الزوج طلاق تنقص عدده بالمعقول:
وهو أن العجز عن النفقة كالإيلاء[7]في حصول الفرقة بالطلاق، فتُنقص عدده.
ونوقش ذلك:[8] بأن العجز عن النفقة عيب بخلاف الإيلاء، لأن المؤْلَى لا عيب به، وإنما قصد الإضرار بزوجته فمُنع، وأمر بأن يفيء أو يطلَّق.
المختار في المسألة:

---

[1]) ولا يجوز له التفريق إلَّا أن تطلب المرأة ذلك ؛ لأنه لحقِّها ، فلم يجز من غير طلبها. المغني (١١/ ٣٦٥).
[2]) وليس لها مع علمها بالعجز الفسخ قبل الرفع إلى القاضي ولا بعده قبل الإذن فيه. انظر: أسنى المطالب (٣/ ٤٤٠).
[3]) تكملة المجموع (١١٦/٢٠)، حاشيتا القليوبي وعميرة (٨٣/٤).
[4]) المغني (٣٦٥/١١).
[5]) طلقة المعسر بالنفقة رجعية. يملك الزوج رجعتها إن وجد في العدة يساراً يقوم بواجب مثلها عادة. لا دونه فلا رجعة له... وللزوجة إذ حصل يُسر في عدتها النفقة فيها أي في العدة؛ لأن الرجعية لها النفقة دون البائن وإن لم يرتجع. انظر: التاج والإكليل (٤/ ٢٠٠)، بلغة السالك لأقرب المسالك (٤٨٧/٢)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٥٧١/٥).
[6]) المغني (٣٦٥/١١).
[7]) أسنى المطالب (٣/ ٤٤٠).
[8]) المرجع السابق (٤٤٠/٣).

وبعد.. فإن المختار في المسألة ما ذهب إليه القائلون بأن الفرقة بإعسار الزوج فسخ وليس طلاق؛ لقوة دليلهم وسلامته من المعارضة.
- والله أعلم -

تتمة:

الحكم فيما لو استقلت المرأة بفسخ النكاح لعدم حاكم ومحكِّم، أو لعجز عن الرفع.
القائلون بأن المرأة لها فسخ النكاح بإعسار زوجها بالنفقة، عليها أن ترفع أمرها للحاكم أو القاضي وهو بعد ذلك يأذن لها[1] في الفسخ بعد ثبوت عجزه عن النفقة. وهذا عند الإمكان.
فإن لم تتمكن لفقد القاضي أو المحكم أو لطلبه مالاً أو تعذر إثبات الإعسار عنده لفقد الشهود أو غيبتهم، جاز لها الفسخ بنفسها مع الإشهاد عليه[2].

المطلب الرابع

وقت فسخ النكاح

إذا ثبت إعسار الزوج بالنفقة فللزوجة المطالبة بفسخ النكاح ، وقد اختلف العلماء في وقت الفسخ إلى مذهبين:
المذهب الأول: ذهب المالكية[3] والشافعي في أحد قوليه[4] إلى إنظار الزوج مدة،[5] ثم بعدها يُفسخ النكاح.
المذهب الثاني: ذهب الحنابلة،[6] وهو أحد قولي الشافعي[7] إلى عدم إنظار الزوج، بل يكون الفسخ في الحال.

أدلة الفريقين:

استدلَّ القائلون بإنظار الزوج المعسر مدة بالمعقول ومنه:
الأول: وهو أن المعسر يؤجل ثلاثة أيام لأن المكتسب قد ينقطع كسبه ثم يعود. والثلاث في حد القلة فوجب إنظاره ثلاثاً[8].

---

[1]) وإنما توقف فسخها على إذنه لأنه موضع اجتهاد واختلاف، فكان إلى الحاكم كالفسخ بالعنة. فلا ينفذ منها قبل ذلك ظاهراً ولا باطناً. تكملة المجموع (٢٠/ ١٢٠)، إعانة الطالبين (٩٤/٤).
[2]) وينفذ الفسخ إذا استقلت به ظاهراً: أي بحسب ظاهر الشرع فلها أن تتزوج بعد العدة. وكذا باطناً: أي ينفذ باطناً بحسب ما بينها وبين الله. إعانة الطالبين (٩٢/٤)، نهاية الزين (٣٣٨/١).
[3]) التاج والإكليل (١٩٥/٤). شرح مختصر خليل (١٩١/٤).
[4]) المجموع شرح المهذب (١١٩/٢٠)، حاشيتا القليوبي وعميرة (٨٣/٤).
[5]) وتقدّر المدة عند المالكية بشهر أو شهرين أو ثلاثة ونحوها. وأما عند الشافعي فتقدر المدة بثلاثة أيام. انظر: التاج والإكليل (١٩٥/٤)،إعانة الطالبين (٨٨/٤). أسنى المطالب (٤٤١/٣).
[6]) المغني (٣٦٢/١١).
[7]) تكملة المجموع (١١٩/٢٠)، حاشيتا القليوبي وعميرة (٨٣/٤).
[8]) ولها أن تخرج في هذه الأيام من منزل الزوج، لأنها لا يلزمها التمكين من غير نفقة. تكملة المجموع (١١٩/٢٠).

الثاني: أن في ارهاقه على تعجيل الفسخ إدخال ضرر عليه فامهل من الزمان أكثر قليله وهو ثلاث؛ ليزول بها الضرر عن الزوجين[1].
الثالث: أن المال المستحق بالنكاح موضوع على المياسرة والمساهلة لصحة العقد بغير مهر فلم يجز أن يعدل به عن موضوعه في المياسرة إلى إرهاقٍ بتعجيل الفسخ، وإن نُظِر من الزمان بما يخرج به عن حدِّ الإرهاق[2].
واستدلَّ القائلون بعدم إنظاره بالأثر والمعقول.
أما الأثر: فما ثبت أن عمر بن الخطاب كتب إلى أمراء الأجناد، في رجال غابوا عن نسائهم، فأمرهم بأن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى[3].
وجه الدلالة: أن ظاهر قول عمر ﷺ يُفيد عدم الإنظار.

وأما المعقول فمنه:
أولاً: أن إعسار الزوج بالنفقة معنى يُثبت الفسخ، ولم يرد الشرع بالإنظار فيه، فوجب أن يثبت الفسخ في الحال كالعيب في الزوجين[4].
ثانياً: أن النفقة في مقابلة الاستمتاع المستحق على الفور فكان ما في مقابلته من فسخ الإعسار مستحقاً على الفور[5].
ويناقش هذا: بأنه قياس مع الفارق فلا يصح ؛ لأن استحقاق النفقة على الفور إنما هو حال قيام الزوجية ، بينما القول باستحقاق ما في مقابله من فسخ الإعسار على الفور فهو إنهاء لعقد الزوجية .
ثالثاً: أنه فسخ لتعذر العوض فثبت في الحال كفسخ البيع بإفلاس المشتري بالثمن[6].
ويناقش هذا: بأن تعذر العوض في النكاح ليس كتعذر العوض في عقود المعاوضات المالية. فهو قياس مع الفارق فلا يصح.
رابعاً: أن سبب الفسخ الإعسار، وقد وُجد، فلا يلزم التأخير[7].
ويناقش هذا: بأن مجرد وجود السبب لا يستلزم الفسخ على الفور ، بل يُمهل الزوج مدة لأنه ربما زال الإعسار في تلك المدة.

---

[1]) الحاوي في فقه الشافعي (١١/٤٦٠).
[2]) الحاوي في فقه الشافعي (١١/٤٦٠).
[3]) سبق تخريجه ص ٢٧.
[4]) تكملة المجموع (٢٠/١٢٠)، المغني (١١/ ٣٦٢).
[5]) الحاوي في فقه الشافعي (١١/٤٥٩).
[6]) تكملة المجموع (٢٠/١١٩).
[7]) المغني (١١/ ٣٦٢).

الرأي المختار:

وبعد .. فإن المختار في المسألة ما ذهب إليه القائلون بإنظار الزوج المُعسر مدة لما ذكروه من أدلة ، ومناقشة أدلة الفريق الآخر، يُضاف إلى ذلك أن فيه رفع الضرر عن الزوج . فربما أيسر في تلك المدة .

- والله أعلم -

الخاتمة

الحمد لله الذي بحمده ونعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على النبي وآله وصحبه ومن اقتفى أثره واهتدى بهديه . وبعد..

فبعد أن يسر الله لي إتمام هذا البحث خلصت فيه إلى عدد من النتائج والتوصيات ، ومن أبرزها:

- **الإعسار هو عدم القدرة على النفقة بمال ولا كسب.**
- **نفقة الزوجة واجبة على زوجها، وهي تشمل الطعام والكسوة والسكنى بحسب العادة والعرف.**
- **نفقة الزوجة مقدمة على حج الفريضة للزوج.**
- **الأسباب المسقطة لنفقة الزوجة هي: نشوزها وله صور متعددة، وصومها، وإحرامها بالحج أو العمرة تطوعاً، وعمل المرأة خارج المنزل بغير إذن الزوج، وسفرها لحاجتها إلا أن يأذن لها زوجها فيه .**
- **لا تسقط نفقة الزوجة بإعسار زوجها دفعاً للضرر عنها.**
- **الرأي المختار في أقوال العلماء في فسخ النكاح لإعسار الزوج هو القول بالفسخ. إلا أن الأولى بالزوجة الصبر والوقوف إلى جانب زوجها حفاظاً للمودة والعشرة بينهما.**
- **الفرقة بإعسار الزوج فسخ وليس بطلاق، فلا ينقص من عدده شيئا.**
- **يجوز للزوجة الفسخ بنفسها مع الإشهاد عليه عند عدم حاكم ومحكم أو لعجز عن الرفع.**

<u>التوصيات</u>

توصي الباحثة بـــ:

- **ضرورة تحلي الزوجة بالصبر وعدم اللجوء إلى فسخ العقد حال إعسار الزوج حفاظاً على كيان الأسرة وحسن العشرة بينها وبين زوجها، واستحضار قول الله عز وجل: (لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا) [سورة الطلاق: الآية ١].**
- **ضرورة تفعيل دور لجنة إصلاح ذات البين في الإصلاح بين الأزواج وإزالة أسباب الخلاف والفرقة ومنها؛ إعسار الزوج بالنفقة.**
- **التكاتف البنّاء بين الأقارب خاصة، وأفراد المجتمع عامة لدعم الأسر التي تمر بشدة أو ضيق مالي.**

المراجع

القرآن الكريم.

أولاً: كتب الحديث وشروحه:

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت - ط الثانية ١٤٠٥هـ.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور الرسول ﷺ وسننه وأيامه لمحمد بن إسماعيل البخاري - دار طوق النجاة - ط الأولى ١٤٢٢هـ - تحقيق: محمد زهير الناصر.
- خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر الشافعي - مكتبة الرشد - الرياض - ط الأولى ١٤١٠هـ.
- سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث السجستاني - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.
- السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي - مجلس دائرة المعارف - الهند - ط الأولى ١٣٤٤هـ.
- صحيح ابن حبان لمحمد بن حبان بن أحمد التميمي - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط الثانية ١٤١٤هـ - تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
- المسند للإمام أحمد بن حنبل - مؤسسة الرسالة - ط الثانية ١٤٢٠هـ - تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون.
- مسند الشافعي لمحمد بن إدريس أبو عبدالله الشافعي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

ثانياً: كتب المعاجم واللغة:

- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني- دار الهداية.
- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى- دار الفكر المعاصر-بيروت-طالأولى-١٤١١هـ- تحقيق: د. مازن المبارك.
- شرح حدود ابن عرفة لمحمد بن قاسم الأنصاري الرصاع المالكي - المكتبة العلمية - ط الأولى ١٣٥٠هـ.
- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية. لعمر بن محمد بن أحمد النسفي - المطبعة العامرة- مكتبة المثنى ببغداد- ط ١٣١١هـ.
- القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي- مؤسسة الرسالة - بيروت - ط الثامنة ١٤٢٦هـ.
- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور المصري - دار صادر- بيروت ط الأولى.

- المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن علي بن اسماعيل المرسي- ط٢٠٠٠م - دار الكتب العلمية - بيروت- تحقيق: عبد الحميد هنداوي.
- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد الرحمن عبد المنعم - دار الفضيلة - القاهرة .

ثالثاً: كتب أصول الفقه:

- الأشباه والنظائر لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم - دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان ط الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.
- الفروق للقرافي أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي القرافي - عالم الكتب.
- المنثور في القواعد الفقهية للزركشي - وزارة الأوقاف الكويتية - ط الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

رابعاً: كتب الفقه:

أ- كتب الفقه الحنفي:

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم الحنفي- دار المعرفة- بيروت.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني- دار الكتاب العربي- بيروت- ط١٩٨٢م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي- دار الكتب الإسلامي -ط١٣١٣هـ القاهرة.
- حاشية ابن عابدين للشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين- دار المعرفة- بيروت، لبنان -ط الأولى ١٤٢٠هـ
- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند - دار الفكر - ط١٤١١هـ ١٩٩١م .
- اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني الغنيمي الدمشقي - دار الكتاب العربي - تحقيق: محمود أمين النواوي.
- المبسوط لشمس الدين محمد بن أبي سهل السرخسي- ط الأولى ١٤٢١هـدار الفكر- بيروت- لبنان -تحقيق: خليل محي الدين الميس.

ب- كتب الفقه المالكي:

- بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ أحمد الصاوي - دار الكتب العلمية - بيروت - ط الأولى ١٤١٥هـ.
- التاج والاكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري -ط ١٣٩٨هـ دار الفكر - بيروت.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد عرفة الدسوقي - دار الفكر - بيروت - تحقيق: محمد عليش.
- الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي- ط ١٩٩٤م- دار الغرب - بيروت- تحقيق: محمد حجي.

- شرح مختصر خليل لمحمد بن عبدالله الخرشي المالكي أبي عبدالله - دار الفكر - بيروت.
- القوانين الفقهية لمحمد بن أحمد بن جزي الغرناطي - المكتبة العصرية - بيروت- ط ١٤٢٣هـ.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لشمس الدين أبي عبدالله محمد الطرابلسي- دار عالم الكتب- ط١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م تحقيق: زكريا عميرات.

ج- كتب الفقه الشافعي:

- أسنى المطالب في شرح روضة الطالب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري- دار الكتب العلمية- بيروت- ط الأولى ١٤٢٢هـ- تحقيق: د. محمد محمد تامر.
- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لأبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي - دار الفكر - بيروت.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لمحمد الشربيني الخطيب - دار الفكر ١٤١٥هـ - بيروت.
- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي- المكتبة الإسلامية- ديار بكر، تركيا.
- حاشيتا القليوبي وعميرة لأحمد بن أحمد القليوبي وأحمد البر لسي الملقب بعميرة- ط الرابعة ١٣٩٤هـ - مكتبة ومطبعة أحمد بن سعد بن نبهان وأولاده
- الحاوي في فقه الشافعي لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي- دار الكتب العلمية - ط الأولى ١٤١٤هـ.
- المجموع للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي- حققه وعلق عليه وأكمله محمد نجيب المطيعى - دار إحياء التراث العربي- بيروت، لبنان ط الأولى ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد الخطيب الشربيني - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان- ط ١٤٢١هـ .
- المهذب في فقه الإمام الشافعي لإبراهيم بن علي يوسف الشيرازي- بيروت- لبنان.
- نهاية الزين في إرشاد المبتدئين لمحمد بن عمر بن علي أبي عبد المعطي - دار الفكر - بيروت .

د- كتب الفقه الحنبلي:

- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي - دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان ط الأولى ١٤١٨هـ- تحقيق: أبي عبدالله محمد حسن الشافعي.
- شرح أخصر المختصرات لعبدالله بن عبد الرحمن بن عبدالله بن جبرين - دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.
- شرح زاد المستقنع لمحمد بن محمد المختار الشنقيطي - دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

- الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامه المقدسي- دار الكتاب العربي.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع للعلامة محمد بن صالح العثيمين - ط الثانية ١٤٣٢هـ - دار ابن الجوزي .
- الفتاوى الكبرى لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الحنبلي - دار الكتب العلمية ط الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٧م.
- كشاف القناع عن متن الأقناع لمنصور بن يونس البهوتي- ط الأولى ١٤١٧هـ عالم الكتب - بيروت.
- المبدع شرح المقنع لإبراهيم بن محمد ابن مفلح- دار عالم الكتب- الرياض ط ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- المغني لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن قدامه- ط الخامسة ١٤٣١هـ ٢٠١٠م المملكة العربية السعودية.

هـ كتب الفقه الظاهري:
- المحلى بالآثار لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري- دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان- تحقيق: د. عبد الغفار البنداري.

و- كتب ومراجع أخرى:
- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية- دار بن الجوزي- المملكة العربية السعودية- ط الأولى ١٤٢٣هـ.
- الإجماع لابن المنذر محمد بن إبراهيم النيسابوري - مكتبة الفرقان - عجمان - ط الثانية ١٤٢٠هـ.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي - تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.
-http://www.fiqh.islammessage.com
-http://www.fatwa.islamweb.net